ويكون الكسب بينهما اي شركة العقد تقبل اي شركة تقبل علي حرف الصناع وتسمي شركة
الصنائع وشركة الاعمال وهذه الشركة جايزة عندنا وقال الشافعي لا تجوز ومالك واحمد
الروايتين عن زفر لان الشركة في الربح تبتني علي الشركة في راس المال علي اصلهما ولا مال
لهما فكيف يتصور التثمير بدون الاصل ولنا ان المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما
يقبل التوكيل فيجوز الا تري انه لو وكله بتقبل الاعمال من غير ان يكون للعاقد فيه شركة
يجوز فكذا اذا كان له فيه شركة كالشرا وهذا لان الشريك يستحق الربح بالعمل كما يستحقه بالمال
كالمضارب ورب المال وقد يستحقانه بالمال فقط علي ما ذكرنا فكذا وجب ان يستحقاه بالعمل
فقط فيكون هذا عقد شركة لا اجارة ولهذا لا يحتاج فيه الي بيان المدة بل يجوز مطلقا
كالمضاربة ولا يشترط فيه اتحاد المكان خلافا لزفر ومالك فيهما لان المعني المجوز للشركة وهو
امكان التحصيل بالتوكيل لا يختلف باختلافهما قال ـــ وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما
لانه يقبله لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة فيجب عليهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالبان بالاجر ويبران بعمل احدهما ويبرا المستعمل بدفع الاجر الي احدهما وهذا
ظاهر في المفاوضة وفي العنان استحسان والقياس ان لا يلزم وان لا يطالب غير المتقبل
لانه يقتضي الكفالة والكفالة تثبت مقتضي المفاوضة وجه الاستحسان ان العمل هنا كالثمن
في الشركة في المال فكما يرجع علي شريكه هناك بالثمن فكذا يرجع عليه هنا بالعمل ولا يمكن ذلك
الا بقبل العمل لانه لو اخره الي ما بعده لسقط حقه في الرجوع اذ لا يمكن ضمان العمل بعد الفراغ
منه بخلاف الثمن فلهذا المعني استوي في هذه الشركة حكم العنان والمفاوضة في الضمان
وهذا لان الربح يستحق اما بالمال او بالعمل ولا مال لهما فتعين العمل ولا وجه لضمان العمل الا
علي هذا الوجه قال ـــ وكسب احدهما بينهما يعني اذا عمل احدهما دون الاخر
فكانت الاجرة بينهما علي ما شرطا اما استحقاق العامل فظاهر واما الاخر فلانه لزمه العمل
بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل ولو شرط العمل نصفين والمال
اثلاثا جاز والقياس ان لا يجوز لان الخراج بالضمان فالزيادة علي ما ضمن من العمل ربح
ما لم يضمن فوجب ان لا يجوز كشركة الوجوه وجه الاستحسان ان العمل لا يتقوم الا بالعقد
او شبه العقد فللانسان ان يقوم عمله بما شا فاذا قوما عمل احدهما بشي وعمل الاخر بانقص
منه او ازيد لا يمتنع كثمن العين فيكون ما ياخذه من الاجرة بدل عمله ابدا لا ربحا لان
الربح يكون عند اتحاد الجنس وقد اختلف لان العمل غير المال بخلاف شركة الوجوه لان ما يلزم
كل واحد منهما من الشركة متقوم وكذا المشتري متقوم فليستحقان من الربح بقدر ما ضمنا
قال ـــ ووجوه ان اشتركا بلا مال علي ان يشتريا بوجوههما ويبيعا اي هذه شركة
وجوه اي شركة العقد شركة وجوه وتفسيره ما بينه وسمي به لانه لا يشتري بالنسية الا من
له وجاهة عند الناس وقيل لانه يشتري بانه من الوجه الذي لا يعرف وقيل لانهما اذا جلسا
ليدبرا امرهما ينظر كل واحد منهما الي وجه صاحبه ويكون هذا النوع من الشركة عنانا
ومفاوضة كشركة التقبل واذا مضيا علي المفاوضة او ذكرا جميع ما تقتضيه المفاوضة واجتمعت
فيهما شرايطها صارت مفاوضة فيهما والا فعنان وقال الشافعي لا يجوز هذا النوع من الشركة

لان

لان المقصود من الشركة التحصيل بالوكالة وقد امكن لان الشرا والبيع مما يقبل الوكالة
علي ما بينا في شركة التقبل ويكون كل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه لانه لا ولاية
له علي صاحبه الا به قال ـــ وتتضمن الوكالة لانه بذلك يتمكن من التحصيل
لصاحبه اذ لا ولاية له عليه ولهذا يتضمنها جميع انواع شركة العقود وتتضمن الكفالة
ايضا مع ذلك اذا كانت مفاوضة لما بينا في اول الكتاب قال ـــ وان شرطا
مناصفة المشتري او مثالثة فالربح كذلك وبطل شرط الفضل لان الربح لا يستحق الا
بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس
ويلقيه علي التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغيرها الا تري
ان من قال لغيره تصرف في مالك علي ان لي ربحها لا يستحق شيا لعدم هذه المعاني ه
واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر الملك في المشتري فكان
الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جائز وفي المضاربة جاز علي خلاف القياس
وشركة الوجوه ليست في معناها لان العمل في مال معين وتعيين المال هو المجوز للمضاربة
الا تري ان المال لما كان متعينا في غير شركة الوجوه جاز ايضا اشتراط التفاضل بشرط العمل
علي ما بينا **فصل في الشركة الفاسدة** ولا تصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقا وكذا في اخذ كل مباح كالاحتشاش واجتنا الثمار من الجبال لان التوكيل
اثبات ولاية التصرف فيما هو ثابت للموكل ولا يمكن تحقيق هذا المعني هنا لان الموكل لا
يملكه فلا يملك اقامة غيره مقامه ولان المباح لمن اخذه فلا يمكن ايقاع الحكم فيه لغيره غيره ص
قال ـــ والكسب للعامل لما ذكرنا قال ـــ وعليه اجر مثل الاخر لانه
استوفي منفعة غيره بعقد فاسد فيجب عليه اجر مثله حتي لو اشتركا ولاحدهما بغل
وللاخر راوية ليستقيا عليها الما فما استقي فهو له ويجب عليه اجر مثل آلة الاخر بالغا
ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به المسمي واصله ان الاجارة اذا فسدت يجب
اجر المثل ثم اذا كان المسمي معلوما لا يزاد اجر المثل علي المسمي وان كان مجهولا كما اذا اجره
الاجرة دابة او ثوبا او استاجر دارا او حماما علي ان العمارة علي المستاجر يجب بالغا ما بلغ
اذ لا يمكن تحديده بشي ولا يتم رضاه بشي وان كان معلوما من وجه دون وجه كالجزء
الشايع مثل النصف والربع ونحو ذلك فعند محمد يجب بالغا ما بلغ لان النصف مجهول لانه
يكثر بكثرة ما يحصل ويقل عند قلته فلا يتم رضاه الا بشي مقدر وعندهما لا يزاد
علي المسمي لانه معلوم من كل ما يحصل بجملة فتم رضاه به واكثر ما يقع هذا في المضاربة
والمزارعة فمحمد مال الي كونه مجهولا وهما الي كونه معلوما فاذا كان المباح فيما نحن فيه
لمن اخذه يجب عليه للاخر اجر المثل علي ما ذكرنا وان اخذا معا يكون مشتركا بينهما
ثم ان علم ما اخذ كل واحد منهما بالكيل والوزن في المكيل والموزون مثل التمر ونحوها
او بالقيمة في القيمي فلا كلام فيه وان لم يعلم فذعي كل واحد منهما نصيبه الي النصف
ولا يصدق فيما زاد علي ذلك لانهما استويا في الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل
واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة قال ـــ والربح في الشركة